والمحرز بالكوز والحب بضم الحاء المهملة ونحوهما لا يشفع به ولو طلبه لا
يجوز بلا اذن صاحبه كالصيد الماخوذ ولكن بقيت فيه شبهة الشركة حتى
لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم تقطع
يده وكري نهر غير مملوك يكون من بيت المال على السلطان ان
احتاج اليه فان لم يكن فيه شي يجبر الناس على كريه الا انه يخرج له
من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقون بانفسهم
كما هو في تجهيز الجيوش وكري ما هو مملوك يكون على اهله والنهر
المملوك يكون خاصا او عاما يستحق به الشفعة فهو عام فكريهما
على اهلهما لا على بيت المال ويجبر الابي منهم على كريه مطلقا
سواء كان المملوك خاصا او عاما وقيل لا يجبر ان كان خاصا ومؤنة كري
النهر المشترك تكون عليهم من اعلاه اي مؤنته من اعلاه فان جاوز
الكري بحليهم ارض رجل من الشركاء برئ ذلك الرجل عند ابي حنيفة
وعندهما الكري عليهم من اوله الى اخره وتحصيص الشرب والاراضي
وزعم بعض المشايخ ان الكري اذا انتهى الى فوهة ارضه من النهر
فليس عليه شي من المؤنة والاصح ان عليه المؤنة والاحتراز عن هذا
الخلاف جرى الرسم ان يوخذ الكري من اسفل النهر وترك بعض
النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله ولا كري على اهل الشفعة
في الاراضي المملوكة وهم الذين يشربون ويسقون دوابهم وصح
دعوى الشرب بغير ارض استحسانا والقياس ان لا يصح نهر بين قوم
ونهرهم على ذلك اراضي واختصموا في الشرب فهو اي الشرب بينهم
على قدر اراضيهم في الصحيح وقيل يقسم بقدر الخراج وقال الامام
ابو علي الدقاق يقسم بقدر الحاجة وليس لاحدهم من الشركاء ان يشق
منه اي من النهر المشترك نهرا او ينصب عليه رحى الا برضاهم والا ان يكون
الرحى لا يضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبه بان يكون
بطن النهر وحافتاه مملوكة له ولا الاحرحق التسبيل فانه يجوز او ينصب
دالية عليه وهي جذع طويل يركب تركيب مراق الارز وفي راسه مغرفة
كبيرة يسقى بها او ينصب جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يوضع ويرفع
ويتخذ من الخشب والالواح والقنطرة اسم لما يوضع ولا يرفع ويتخذ
من الخشب والالواح من الاجر والحجر ويكون موضوعا الا برضاهم او ان
يوسع فم النهر مطلقا سواء كانت القسمة بالكوى اولا ولو اذا اراد
ان يوخرها عن فم النهر فيجعلها في اربعة اذرع او واحد منه لاحتباس

الما

الماء فيه ليزداد دخول الماء بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كوة او يرفعها
حيث يكون له ذلك في الاصح او ان يقسم بالايام وقد وقعت القسمة
بالكوى الكوة ثقبة البيت والجمع كوى وقد تضم الكاف في المفرد والجمع
وههنا يستعار لمخارج الماء المزارع والجداول فيقال كوى النهر كذا اي
المعرب او ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس لها فيه شرب اي
ليس للارض في النهر شرب بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع
بعينه ولا يباع ولا يوهب فلو تزوج امراة على شرب بغير ارض فالنكاح
جائز وليس لها من الشرب شي ويجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب
باطل ولو ملا ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن
قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة اما اذا سقى
سقيا لا تتحمله ارضه فيضمن كتاب الاشربة وهي جمع شراب
وهو كل ما يشرب من المائعات وسمي هذا الكتاب بها لان فيه بيان
احكامها والمناسبة بين الشرب والاشربة ظاهرة لان الشرب في
بيان شرب الحلال وهنا بيان الحرام فكذلك فصله واخره عنه وفي
الشرع الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الاول الخمر وهي النيء
من ماء العنب اذا غلا غليانا كاملا بان صار اسفله اعلاه واشتد وقذف
بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد وقال بعض الناس
كل مسكر خمر والمراد بالاشتداد كونه صالحا للاسكار وانما سمي
الخمر به لتخميره اي لتغطيته العقل بقوته وحرم قليلها وكثيرها ومن الناس
من انكر حرمة عينها وزعم ان المسكر حرام وهذا باطل وكفر منه وقيل
لا يحد ما لم يسكر منه وقال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب
منه قليلا كان او كثيرا او يجوز تخليلها عندنا خلافا للشافعي فلو ان
المضطر من العطش شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه
ولو شرب زيادة على المقدار ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد والثاني
الطلاء وهو العصير يريد به النيء من ماء العنب فقد ذكر في المبسوط
ان النيء من ماء العنب يسمى عصيرا ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثه
ويسمى الباذق ومنه المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه والكل
حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او اشتد على الاختلاف وقال
الاوزاعي هو مباح وهو قول بعض اصحاب الظاهر وبعض المعتزلة
والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب لانه لا فرق بين ان يذهب ما ذهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)